

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/466)]

١١٠/٥٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة واثنين وخمسين دولة طرفاً في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك
الأسلحة^(١)، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في
تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق
عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك
الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقاً للإجراء الموحد،
سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بالتأكيد مجدداً في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) على
الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للإعداد لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية^(٢)؛

٣ - **تشير** إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٤) لمناقشة وتعزيز التوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة في عام ٢٠٠٣ بشأن موضوعي اتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ أوجه الحظر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية وآليات وطنية لإقرار الأمن والحفاظة عليه ومراقبة الأحياء الدقيقة والسميات المسببة للأمراض؛ وفي عام ٢٠٠٤ بشأن موضوعي تعزيز القدرات الدولية للتصدي للحالات التي يزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو سمية أو الحالات التي تنفشي فيها الأمراض على نحو مثير للشبهات، ولاستقصاء تلك الحالات وتخفيف آثارها، وتعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن مراقبة الأمراض المعدية التي تؤثر في صحة الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها؛ وفي عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع فحوى مدونة السلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها؛ وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ ذلك المقرر؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء؛

(٤) انظر BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون
”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية
وتدمير تلك الأسلحة“.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤